



طرسه بسور الطيب غسل ويغسل بالانار...  
لقول عليم يغسل بالانار...  
يلقى الماء دون الانار...  
ولا يغتسل به ان لم يمت...  
ويؤخره عن الموت...  
الابواب...  
سور الفوس...  
وسورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...

الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...

اشف او تفسخ فثلاثة اياه ولياليها وقتا

منذ وجد وسور الادي والفرس وكل ما كور

طاهر وسباع الياه نجس واليه وقتا

المخلات وسباع الطير وسواكن البيوت

والبحار والنخل مشكور يتوضا به ويتم

عدم غيره والعرق كالتيمم خلف

الوضوء والغسل عند العز من الماء لبعده

مبدا او لمرض او برد او عد او عطش او عد

الاه او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف

الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...

الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...  
سورة طاب...  
والابواب...  
سور الفوس...  
وكذا اغتسله في كل ما...  
لا يطهره...  
الابواب...

وقالوا ان قوم سكره الرجال  
فقال عليم عليكم بارئكم...  
غيره عند الجنينة...  
في مصر لا يجوز التيمم وان كان...  
المصر يجوز وانما...  
المصر...  
المصر...  
المصر...

والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

**الشعرا لاذن واسفل الذقن ويديه**

منه من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

وجلبه مع مرفقيه وكعبيه ومسح برج راسه  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

وكل ما يستر البشرية من الحيية وسنته  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

البداية بالتسمية وغسل يديه إلى شحبه  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

ثلاثا للمستقط والسواك وغسل فيه جميعا  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

كأنفه وتخليل الحيية والاصابع وتثليث  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

الغسل ومسح كل رأسه مرة والأذنين بما  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

ومستحبه الثيامن ومسح الرقبة وناقض  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

ما خرج من السبيلين أو غيرهما ان كان  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 والغرض من غسل الأذن غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

سواء كان مستادا أو غير مستادا كاللودة والواضح  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...  
 من غسل الأذن من الأذى والنجاسة...

فان قيل الطواف في المسجد فاذا منع الجفيف  
 المسجد عن الطواف فلا جازية المذكرة قلنا يمكن ان لا يكون  
 الطواف بل يكون خارج المسجد فان الطواف خارج يكون  
 خلاف الجفيف وقد يجب بانه ذرعه لئلا يتوهم انه لما كان للجفيف الوقت  
 مع انه اقوى ار كما يجب لان يجوز الطواف اولى ملا في الدين بما  
 في

نعم تنكح بالسنه تنكح از نقد بعبه دينار  
 يكمن لخدمه از بابير الشخان داده شد  
 يكمن بكون بان داده شد چار يكمن يكمن بعبه

شعبان  
 جمع  
 عقاب  
 ۱۴

وفاقی

مسح على الرأس برز خفيف حدث

لا يعيد الصلوة **فصل** المسح على الخفين جاز

للحدث **دون** من عليه الغسل **وفرضه** **خطوط**

قدم ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق **و**

يجوز على الجرموقين وكل ما يستر الكعب **ويمكن**

السفر **وشرط** كونها ملبوسين على طهر **تأ**

من وقت الحدث **لا** في الجبيرة **ولا** بائس **سبقو** **طها**

الاعن برء **و** يسح ساتر غير الرجل **الا** هي **مدت**

للمقيم يوم وليلة **و** للمسافر ثلاثة ايام **ولها**

من وقت الحدث **و** ناقضه **ناقض** لوضوء

فيسخ بجزوه ويقضى بالشفعة والعردة

على البايح وللشفيع خيار الرؤية والعيب <sup>شط</sup> وان

المشترى لبراءة والقول للمشترى في الثمن <sup>وبينة</sup>

الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشترى <sup>بشنا</sup>

وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض <sup>ل</sup> ويقو

المشترى بعده واخذ في حط بعض الثمن <sup>او</sup>

زيارته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء

بشئ مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن <sup>عقار</sup> ففي

بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن من رجل بجا

أخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث  
ولامة بعد اثني عشر حتى يطأها بالغ أو يراهق  
بنكاح صحيح ويبضى عدة طلاقه أو مدته  
والنكاح بشرط التحليل يكره وتحل وإن قالت  
حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها  
حل نكاحها والزوج الثاني يكدم مادون  
الثلاث خلافا للمحدثة **نصل** الأيلاد هو  
حلف يمنع وطئ الزوجة أربعة أشهر حرة و  
شهرين أمة فإن قربها في المدة حنت ويجب

ويؤكل ويهب من نساء وندب التصديق بثمنها

ويتركه لذي عيال توسعة عليهم <sup>بيده</sup> والذبح

ان احسن والا امر غيره وكرة ذبح كتابه

ويتصدق بجلدها او بعمله آلة او يبدله بما

ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق

بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل نساء صاه

صح بلا غم وصح التضيعة بشاة الغصب <sup>لا يؤد</sup>

وضمنهما **كتاب الصيد** كل

ذئب ناب ومخرب بشرط علمهما وجرهما <sup>وارسال</sup>



ان واذا واداما ومتى وكلما ووزا

الملك لا يبطله في غيرهما ان وجد الشرط

في الملك يتحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزءا

وفي كلما ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها

زوج آخر الا اذا دخل في الميترج وان اختلفا

دخلت بدل

وجود الشرط فالقول له الامع حجتها وفي شرط

لا يعلم الا منها اخوان حضت فانت طالق

وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد

ثلاثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت